

01- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أد سامي بن محمد الصقير - 72 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. أمين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب كشاف القناع - [00:00:00](#) في كتاب الحج قال رحمه الله فإذا أراد الأحرار نوى بقلبه قائلاً بلسانه اللهم اني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة - [00:00:18](#)

وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. أو فلي ان أحل. وهذا الاشتراط سنة. في قول عمر في قول عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم ويفيد هذا الاشتراط إذا عاقه عدو أو مرض أو زهاب نفقة أو أخطأ طريق أو أخطأ طريق ونحوه ان ان له التحلل - [00:00:34](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لمؤمن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حين قالت له اني أريد الحج واجدني واجدني وجعه فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني. متفق عليه. زاد النسائي في رواية في رواية اسنادها جيد - [00:00:56](#)

فان لك على ربك ما استثنيتي. ولقول عائشة رضي الله عنها لعروة قل اللهم اني أريد الحج فان تيسر والا فعمرة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:01:16](#)

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم لنا ان الاشتراط على المذهب انه سنة مطلقاً وذكرنا ان المسألة ان المسألة فيها ثلاثة اقوال قول بانه سنة مطلقاً وقول بانه لا يسن مطلقاً وقول بالتفصيل - [00:01:30](#)

المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء ان الاشتراط عند الأحرار سنة لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لمباعة حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت - [00:01:55](#)

والقول الثاني عكس ان الاشتراط ليس سنة قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يشترط وقد قال خذوا عني مناسككم والقول الثالث التفصيل فان كان من يريد الأحرار يخشى العائق والمانع - [00:02:12](#)

فيسن ان يشترط لحديث عائشة في قصة ضباعة وان كان لا يخشى عائقاً ولا مانعاً فحينئذ لا يسن الاشتراك وبهذا تجتمع الأقوال ما فائدة الاشتراط؟ يقول هو يفيد هذا الاشتراط انه متى حل بذلك اي بسبب عذر مما تقدم فلا شيء - [00:02:31](#)

عليه الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره. ففائدة الاشتراط انه متى حصل العائق أو المانع فانه يحل مجاناً يحل مجاناً الا اذا كان قد ساق الهدى اه يحل فينحر هديه كما سيأتي - [00:02:54](#)

ثم ان الاشتراك عند الأحرار له اربع صور الصورة الاولى ان يقول انحبسني حابس فمحلي حيث حبستني والصورة الثانية ان يقول ان حبسني حابس فلي ان أحل والصورة الثالثة ان يشترط ان يحل متى شاء - [00:03:14](#)

كان يقول لبيك عمرة واشترط ان أحل من النسك متى شئت والصورة الرابعة ان يشترط ان أفسد النسك لم يقضه هدي اربع صور للاشتراط اما الصورة الاولى وهي ما اذا قال - [00:03:46](#)

ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فمتى حصل الحادس الذي عينه؟ او نواه فانه يحل بمجرد فصول الحابس فلو قدر ان المرأة خشية الحيض وقالت ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:04:06](#)

ثم نزل عليها دم الحيض فتحل بمجرد نزوله اما الصورة الثانية وهي انا اذا قال ان حبسني حابس فلي ان احل فاذا حصل الحابس بين المضي في نسكه وبين التحلل - [00:04:28](#)

مثال ذلك امرأة عند الاحرام قالت لبيك عمرة وان حبسني حابس فلي ان احل ثم انها قبل ان تطوف اتاها الحيض نزل عليها دم الحيض فحينئذ هي بالخيار انشاءت تحللت - [00:04:49](#)

وان شاءت مضت في نسكها لو لو كانت ستبقى مثلا في مكة اسبوعا بحيث انها تطهر وتتمكن من العمرة فهذا هو الفرق بين الصورة الاولى والصورة الثانية. الصورة الثانية لي ان احل انه مخير - [00:05:10](#)

الصورة الثالثة ان يقول ان ان يقول ان يشترط ويقول ان لي عن احل متى شئت في ان احل متى شئت يعني يشترط ان يتحلل متى شاء والصورة الرابعة ان يشترط ان افسد نسكه لم يقضه - [00:05:28](#)

وهاتان صورتان لا تصحان لا تصحان لانه يلزم منه يلزم منها او يلزم منهما الخروج من النسك بلا عذر شرعي ثم قال رحمه الله وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد - [00:05:50](#)

بقلي قال لبيك عمرة ونوى بقلبه ان حبسني حابس فمحللي حيث حبستني فان ذلك لا لا لا يفيد شيئا لماذا؟ لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال حجي واشترطي. وفي رواية قولي والقول لابد فيه من النطق باللسان - [00:06:10](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ويفيد الصور والاشتراط. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ويفيد هذا الاشتراط ايضا انه متى حل بذلك اي بسبب عذر مما تقدم فلا شيء عليه - [00:06:31](#)

قص عليه قال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره. ويلزمه ما يأتي اخر ويلزمه ما الذي ما الذي اقول اه يلزم احسنوا اليك. الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره. ويأتي اخر باب الفوات والاحصاء - [00:06:51](#)

فان اشترط بما يؤدي معنى الايش لا اذا كان معه الهدي لا لا اذا كان اذا كان قد ساق الهدي فهو كانه نذر هذا الهدي ولذلك من من ساق الهدي عند بعض العلماء يلزم ان يكون قارنا - [00:07:18](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فان اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله اللهم اني اريد النسك الفلاني ان تيسر لي والا فلا حرج علي جاز لانه في معنى ما تقدم في الخبر وان قال في احرامه متى شئت احللت او ان افسدته لم اقضه لم يصح لم يصح اشتراطه -

[00:07:39](#)

لانه لا عذر له في ذلك وان والاشترط لم يتلفظ به لم يفد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمباثة بضم بضم الضاد بنت الزبير رضي الله عنها قولي محلي اي مكان اي مكان احلالي من الارض حيث حبستني والقول - [00:08:03](#)

لا يكون الا باللسان قال رحمه الله فصل وهو اي مريد الاحرام مخير بين التمتع والافراد والقران ذكره جماعة اجماعا. يقول عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل - [00:08:23](#)

ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل. قالت واهل بالحج واهل به ناس معه. واهل معه ناس بالعمرة والحج. واهل ناس بالعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه طيب يقول رحمه الله فصل وهو اي مريد الاحرام مخير بين التمتع والافراد والقران - [00:08:42](#)

وهذي هي الانسك الثلاثة والذي يريد الاحرام يريد الحج هو مخير ان شاء تمتع وان شاء افرد وان شاء قرن والمؤلف هنا رتبها حسب الافضية على المذهب وقد تمتع افراد قران - [00:09:03](#)

وهذي الانسك الثلاثة هذه جائزة بالاجماع كما ذكر المؤلف وقد اه احرم بها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث عائشة هذا في لفظ منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة - [00:09:20](#)

ومنا من اهل بحج وعمرة الذي اهل بحج هو المفرد والذي حل بعمرة والمتمتع والذي اهل بحج وعمرة هو القارن ثم اعلم ان الانسان اذا اراد ان يحرم من ارادوا الاكرام - [00:09:35](#)

ولا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يعين النسك ان يعين النسك يقول لبيك عمرة لبيك حجا لبيك عمرة وحجا فيتعين ما عينه من النسك والحال الثانية ان يحرم احراما مطلقا - [00:09:52](#)

يعني قل لبيك ولا يقول عمرة حج الاطلاق لا يصح فهمتم الاحرام المطلق بين قل لبيك لبيك اللهم لبيك فيصح ويصرفه لما شاء ان شاء جعله عمرة ان شاء جعله حجا ان شاء جعله قرانا - [00:10:20](#)

ولكن لكن ما عمله قبل صرفه وتعيينه لغو لا يعتد به فلو انه مثلا قال لبيك لبيك اللهم لبيك ثم ذهب وطاف وسعى هذا الطواف والسعي لا يعتد به لانه لم يعين هذا الطواف والسعي بنسك معين - [00:10:43](#)

قال اهل العلم ويستحب لمن احرم احراما مطلقا ان يصرفه الى عمرة ليكون متمتعا بان التمتع افضل الانسك الحال الحال الثالثة من احوال الانسان عند الاحرام ان يحرم بما احرم به فلان - [00:11:06](#)

او بمثل ما احرم به فلان نقول لبيك بما احرم به فلان. كما حصل من علي رضي الله عنه كما سيأتي في هذه الحال اعني اذا احرم بمثل ما احرم به فلان - [00:11:29](#)

لها صور الصورة الاولى ان يعلم ما احرم به فلان فيعتقد احرامه بمثله كما لو قال لبيك او احرمت بما احرم به فلان وتبين ان فلانا قد نوى الحج او العمرة - [00:11:44](#)

سينعقد بمثله الصورة الثانية ان يعلم ان فلانا احرم واطلق قال هو مثلا احرمت بما احرم به فلان وفلان ايضا احرم وقال لبيك لبيك اللهم لبيك للثاني الذي احرم بمثله صرفه الى ما شاء - [00:12:05](#)

صرفوا الى ما شاء ولا يتعين ان يصفه الى ما صرفه الاول فمثلا لو قلت احرمت بما احرم به زيد وتبين ان زيدا احرم احراما مطلقا حينئذ انا بالخيار هذا النسك الى ما شئت من عمرة ومن حج - [00:12:33](#)

ولا يتعين ان اصرفه الى ما صرفه اليه زيد يعني حين قلت احرمت بما احرم به زيد تبين ان زيدا احرم احراما مطلقا الصورة الثالثة ان يجهل ما احرم به فلان - [00:12:56](#)

ولا يتمكن من معرفة ذلك كما لو قال احرمت بما احرم به فلان وحاول ان يعرف ولكنه لم يعرف قالوا قالوا في هذه الحال حكمه كمن احرم بنسك ونسيه فيجعلها عمرة - [00:13:15](#)

لأنها اليقين وله صرفها صرفه الى غير هذا من حج او قران اذا جهل ما احرم به فلان نقول في هذا الحال حكم حكم من احرم بنسك ونسيه فيجعلوا عمرة وان جعله حجا - [00:13:32](#)

مفردا او حجا وعمرة فله ذلك انتقل مما هو اعلى الى ما هو مما هو عدو الى ما هو اعلى الصورة الرابعة من صور اذا احرم بما احرم بفلان ان يشك - [00:13:53](#)

هل احرم فلان او لم يحرم بمعنى قال لبيك او احرمت بما احرم به فلان ويشك هل احرم او لم يحرم ففي هذه الحال يخون كمن لم يحرم سيكون احرامه مطلقا - [00:14:09](#)

يصرفه لما شاء كما سبق هذي ثلاث احوال. الحال الرابعة من احوال الاحرام من احوال الانسان عند الاحرام ان يحرم احراما مؤقتا. او ان شئت فقل موقتا او افسح كما لو قال احرمت يوما - [00:14:27](#)

او احرمت بنصف نسك بنصف حج لا يصح ويلزمه ما عيا يعني من العمرة ونحو ذلك لان الاحرام لا يتبعظ لو قال مثل احرمت يوما احرمت اسبوعا فيلزمه الاحرام حتى يفرغ حتى يتحلل من النسك - [00:14:51](#)

لان كل من تلبس بالنسك لا لا يمكن ان يخرج منه الا بواحد من امور ثلاثة الاول تمام الافعال بان يفعل النسك والثاني الاشتراط اذا كان قد اشترط والثالث الحصر - [00:15:17](#)

طيب الحال الخامسة من احوال الانسان عند الاحرام ان يحرم احراما معلقا كما لو قال ان احرم فلان فانا محرم فحينئذ لا يصح لا يصح الاحرام لعدم جزمه بالنية هذي احوال من اراضي الاحرام وستأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف لكن جمعناها لانه ايسر نعم - [00:15:36](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وذهب طائفة من السلف والخلف الى انه لا يجوز الا التمتع. وقاله ابن عباس التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير رضي الله عنهم وبعض وبعضهم القران روى الشافعي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكرهه - [00:16:06](#)

وأفضلها التمتع في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع رضي الله عنهم نص عليه في رواية ووجه كراهة من كره التمتع اه انه
يجمع بين نسكين في سفرة واحدة - [00:16:28](#)

وحينئذ يبقى البيت مهجورا بقية العام فهمتم لأن لأنهم كانوا في الزمن السابق الذهاب الى مكة فيه مشقة مشقة عظيمة يحتاج الى
ايام بل الى اشهر حتى يصل الى مكة - [00:16:44](#)

الذي يأتي مثلا ويتمتع يأتي بعمرة وحج. لن يأتي الى البيت مرة ثانية بمشقة الوصول فحينئذ يبقى البيت ماذا مهجورا هذا وجه
الكراهة والا فافضلها التمتع وسيأتي يعني الادلة على ذلك. نعم - [00:17:02](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وافضلها التمتع في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وجمع نص عليه في رواية صالح
وعبدالله وقال لانه اه لانه اخر - [00:17:24](#)

امر به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسحاق ابن ابراهيم كان اختيار ابي عبد الله الدخول بعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لو
استقبلتم من امره ما استدبرتم ما سقت الهدى - [00:17:36](#)

ولاحلت معكم وفي الصحيحين انه امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هدي وثبت على احرامه لسوقه الهدى
وتأسف. ولا ينقلهم الا الى الافضل ولا يتأسف الا عليه - [00:17:49](#)

لا يقال امرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع. وانما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في اشهر الحج. لانهم لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص
به من لم يسق الهدى. لانهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيه. وجعل العلة فيه سوق الهدى - [00:18:05](#)

لان التمتع منصوص عليه في كتاب الله ولاتيانه بافعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك وهو الدم. قال في رواية ابي
طالب اذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودما - [00:18:26](#)

افضل لا ينسك ذكر المؤلف رحمه الله قال التمتع وهذا هو الذي نص عليه الامام احمد رحمه الله قال رحمه الله لا اشك ان النبي صلى
الله عليه وسلم حج قارنا والمتعة احب الي - [00:18:42](#)

وانما كان التمتع افضل في وجوه ثلاثة الوجه الاول انه النسك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه به وقال عليه الصلاة
والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا حلت معكم - [00:19:00](#)

وقال لي اصحابه الذين لم يسوقوا هديا حين امرهم ان يحلوا قال اجعلوها عمرة اجعلوها عمرة وثانيا انه اكثر عملا لانه يجمع بين
عمرة مستقلة وحج مستقل وثالثا انه ايسر على المكلف غالبا - [00:19:21](#)

لانه يتمتع بما اباح الله تعالى له بين حجه وبين وبين عمرتها اذا نقول التمتع هو الافضل. اولا انه الذي ارشد اليه الرسول عليه الصلاة
والسلام وتأسف انه ساق الهدى - [00:19:50](#)

وثانيا انه اكثر عملا وثالثا انه ايسر على المكلف غالبا هذا هو التمتع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم الافراد لما في الصحيحين
عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما - [00:20:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقال عمر وعثمان وجبر رضي الله عنهم هو افضل الانسك لما ذكرنا ولاتيانه بالحج تاما من
غير احتياج الى اخر واجاب اصحابنا عن الخبر انه افرد عمل الحج عن عمل العمرة واهل بالحج فيما بعد مع ان اكثر الروايات عن
جابر - [00:20:28](#)

عن جابر رضي الله عنه ذكر اصحابه فقط واجاب احمد في رواية ابي طالب بان هذا كان في اول الامر بالمدينة احرم بالحج فلما
دخل مكة فلما دخل مكة فسخ على اصحابه - [00:20:51](#)

وتأسف على التمتع لاجل سوق الهدى فكان المتأخر اولى طيب سبق لنا ان الاحاديث الصحيحة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ما يدل على انه كان قارنا. انه قرن - [00:21:04](#)

وفيها ما يدل على انه تمتع وفيها ما يدل على انه افرد والصواب ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان قارنا كما قال الامام احمد رحمه
الله لا اشك ان الرسول عليه الصلاة والسلام حج قارنا - [00:21:20](#)

ولكن كيف نجيب على الاحاديث التي فيها انه افرد والتي فيها انه تمتع اما الاحاديث التي فيها تمتع رسول الله الجواب عنها ان القرآن ان التمتع يطلق على القرآن في عرف الصحابة رضي الله عنهم - [00:21:37](#)

سيطلقون التمتع على القارن ووجه الالتاق ان كل واحد منهما يجمع بين نسكين في سفر يعني المتمتع سمي متمتعاً لانه تمتع بترك احد السفرين وتمتع وترفه بترك احد السفرين. فبدلاً من ان يسافر سفراً للعمرة وسفراً للحج جمع بينهما في سفر واحد - [00:21:59](#)

الاحاديث التي فيها انه تمتع فالمراد بذلك ايش لا منافاة بينه وبين القرار. لان التمتع يطلق على القرآن في عرف الصحابة رضي الله عنهم اما لان القرآن يطلق على التمتع في عرف الصحابة رضي الله عنهم - [00:22:28](#)

واما الاحاديث التي فيها انه افرد المراد بها انه اقتصر على افعال المفرد لانه لا فرق بين افعال القارن وافعال المفرد القارن والمفرد من حيث الافعال سواء يفترقان في امرين - [00:22:47](#)

في النية وان المتمتع يحصل على نسكين والقارن يحصل على سكن واحد وعنا القارن عليه الهدى والمفرد لا هدي لا هدي عليه اذا لو رأيت شخصاً قد لا تعرف انه انه قارن او مفرد - [00:23:05](#)

اذا لم يخبرك بذلك لان افعال القارن والمفرد على حد سواء. وقول المؤلف ثم الافراد ثم القرآن والصواب ان الترتيب التمتع ثم القرآن ثم وافضل الانسك هو التمتع الا في حق من ساق الهدى - [00:23:25](#)

من ساق الهدى فالافضل ان يكون قارناً اذا التمتع افضل الا لمن ساق الهدى فالافضل ان يكون قارناً كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان القرآن افضل بانه يحصل لان القارن يحصل على نسكين - [00:23:48](#)

بخلاف المفرد. نعم ولاحظوا ايضاً عند بعض العلماء وهو المذهب كما سيأتي ان الافراد معناه ان يأتي بعمرة فان يأتي بحج ثم يأتي بعمرة بعد وهذا تمتع المقلوب حقيقة وهو تمتع - [00:24:07](#)

البخلاء من لا يريد ان ان يسوق ان ينحر الهدى او يذبح الهدى. يأتي بحج ثم يأتي بعمرة اذا اتى بعمرة بعد الحج لم يلزم لم يلزمه الهدى. نعم عشان - [00:24:28](#)

نعم اولاً ما لها اصل يعني كونه يعتمر بعد حجه ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرشد الصحابة افردوا ان يعتمروا حديث عائشة اعتبار اعتبار عائشة رضي الله عنها بسبب - [00:24:54](#)

حينما احسن الله اليك قال رحمه الله ثم القرآن تقدم انه صلى الله عليه وسلم حج قارناً؟ والجواب عنه وصفة التمتع ان سيأتي صفة القرآن ان القرآن له ثلاث صور - [00:25:26](#)

الصورة الاولى ان يحرم بالعمرة والحج معا بان يقول لبيك عمرة وحجاً والصورة الثانية ان يحرم بالعمرة اولاً ثم يدخل الحج عليها كما حصل لعائشة رضي الله عنها اين احرمت - [00:25:47](#)

اولاً بالعمرة على انها متمتعة ثم لما حاضت امرها الرسول عليه الصلاة والسلام ان تدخل الحج على العمرة لتكون قارناً الصورة الثالثة ان يحرم بالحج اولاً ثم يدخل العمرة عليه - [00:26:05](#)

وهذه الصورة الثالثة على المذهب لا تصح المذهب لا تصح في الصور فصور القرآن الصحيح على المذهب صورتان ان يحرم بهما معا والثاني ان يحرم بالعمرة ثم يبقيه الحج عليها - [00:26:21](#)

اما اذا احرم بالحج ثم ادخل العمرة قالوا لا يصح لماذا؟ قالوا لامرين اولاً ان ذلك لم يرد وثانياً انه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر الاصغر لا يقوى ان يدخل على الاكبر - [00:26:37](#)

بخلاف ادخال الحج على العمرة فهو ادخال للاكبر على الاصغر ولكن سيأتينا ان شاء الله تعالى ان هذه الصورة جائزة ولهذا في ريو بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة والسلام اتاه اتاه جبريل في وادي العقيق وقال يا محمد صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:26:55](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة اطلقه جماعة منهم صاحب المحرم والوجيز جزم اخرون من الميقات اي من ميقات اي ميقات بلده في اشهر الحج نص عليه - [00:27:17](#)

روي وروي معناه باسناد جيد عن جابر رضي الله عنه ولانه لو لم يحرم بها في اشهر الحج. وقوله رحمه الله وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة ثم قال وجزم اخرون من الميقات اي ميقات بلده - [00:27:36](#)

وظاهره ان انه لو احرم دون الميقات او احرم بدلا من الحل من كان في مكة انه لا يكون متمتعا والقول الثاني انه يكون متمتعا في الواقع. ومتمتع لكن لا يلزمه الهدى - [00:27:52](#)

الذي يحرم العمرة يعني بالعمرة ثم يريد الحج ان احرم من الميقات ان احرم من الميقات فعليه الهدى اذا كان من من حاضر من غير حاضر المسجد الحرام واما اذا احرم من الحل يعني كان في مكة وخرج الى الحل واحرم فهو في الواقع متمتع لكن لا يلزمه - [00:28:08](#)

ومبنى الخلاف على قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من حين ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسبح هل الضمير في ذلك لمن لم يقل اهله عائد على التمتع - [00:28:35](#)

اي التمتع المذكور لمن لم يكن من حاضر المسجد الحرام او انه عائد على الهدى يعني ذلك الهدى الواجب لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. فهمتم؟ نعم اذا في اية الكريمة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم تلك عشرة كاملة - [00:28:52](#)

ذلك الظمير ذلك حسن الشهرة ذلك يعود على ماذا؟ هل هو عائد على فمن تمتع هيئة تمتع المشروع لمن لم يكن من حاضر المسجد الحرام او انه عائد على فما استيسر من الهدى - [00:29:15](#)

فيه خلاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه لو لم يحرم بها في اشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ولم يكن متمتعا ويفرغ ويفرغ منها ان يتحل احسن - [00:29:35](#)

ويفرغ حاطينج فتحة لا في الغيب ويفرغ ويفرغ منها ان يتحل. قاله في المستوعب لانه لو احرم بالحج قبل التحلل من من العمرة لكان قارن ويفرغ منها ويفرغ ويفرغ منها - [00:29:52](#)

وفيها لغة ويفرغ ويفرغ يفرغوا فراغ وفراغ يفرف من باب فتح طيب وقول رحم الله ويفرغ منها علم من انه لو لم يفرغ من العمرة لا يسمى متمتعا وعلى هذا فلو فرض انه احرم بالعمرة - [00:30:31](#)

وطاف وسعى ولم ونسي ان يحلق او يقصر ثم احرم بالحج هل يكون متمتعا او لا والله الكلام انه لا يكون متمتعا بل يكون قارنا في هذا الحال. فهمتم من انسان مثل اراد التمتع - [00:30:59](#)

فاحرر بالعمرة قدم مكة فطاف وسعى. ولكن نسي ان يحلق ويقصر. ثم احرم بالحج يقول هو لا يزال محرما كانه ادخل الحج على العمرة فيكون قارنا وقيل انه في هذه الصورة - [00:31:22](#)

يكون متمتعا لكن عليه الفدية بترك الواجب وهذا القول اصح ما دام انه نوى العمرة فنقول هو على نيته ويكون قد ترك واجبا وهو الحلق او التقصير ويقول على نيته - [00:31:39](#)

وهذي مسألة تحصل كثيرا ترى يحرم فيطوف ويسعى. ثم ينزل احرامه ولا ولا يحزق ولا يقصر. ثم يحرم بالحج اليوم الثامن فهل نقول انه صار قارنا يفرغ لابد من شرط التمتع ان يفرغ من العمرة - [00:31:55](#)

او انه يكون على تمتعه بحسب نيته ويكون قد ترك واجبا من الواجبات. الثاني اظهر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويفرغ منها ان يتحلل وعلى من افتتح نعم - [00:32:15](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويفرغ منها ان يتحلل قاله في المستوعب لانه لو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا. واجتماع النسكين اي التمتع والقران متمتع لانه لو احرم بالحج - [00:32:37](#)

قبل التحلل والعمرة كان قارنا كأنه ادخل الحج على العمرة احسن الله اليك قال رحمه الله واجتماع النسكين اي التمتع والقران متمتع لتباينهما وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لامكان اجتماعهما في القران - [00:32:55](#)

ولعل صاحب المبدع فهم ذلك حتى قال وفيه نظر ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها. نقله حرب وابو داود لما روي عن عمر

رضي الله عنه انه قال اذا اعتمر في اشهر الحج ثم - [00:33:16](#)

فهو متمتع وان خرج ورجع فليس بمتمتع. وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ويشترط كما يأتي نتكلم عليه ان شاء الله. طيب قوله ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها - [00:33:31](#)

آ نقله حرب ابو داود ثم قال اذا اعتمر في اشهر الحج اه اذا احرم بالعمرة وفرغ منها يحرم بالحج من مكة او قريبا منها فلو احرم مثلا من الميقات ونحو ذلك فهل فليس بمتمتع - [00:33:53](#)

الظابط فعلى المذهب انه اذا سافر بين عمرته وحجه مسافة قصر انقطع التمتع اذا سافر بينهما انقطع التمتع فلا يجب عليه الدم او الهدي فرض مثلا انه اتى الى مكة واعتمر على انه متمتع. ثم بعد عمرته سافر الى المدينة - [00:34:09](#)

ثم رجع فلا هدي عليه لانه سافر بين حجه وعمرته مسافة مسافة قصر والمسألة فيها اقوال واصحابها ان السفر الذي يقطع التمتع هو الرجوع الى اهله اذا رجع الى اهله حينئذ ينقطع تمتعه وهذا هو المروي عن عمر رضي الله عنه انه اذا رجع واحرم من دويلة اهله -

[00:34:31](#)

سقط عنه التمتع لانه حينئذ اذا رجع يكون قد انشأ للسفر قد انشأ للعمرة سفرة وللحج سفرة فكأنه لم يجمع بينهما لم يتمتع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:34:57](#)

ويشترط كما يأتي ان يحج في عامه. لقوله تعالى فمن تمتع الآية. وظاهره يقتضي الموالاة بينهما. ولانه لو بالعمرة في غير اشهر الحج. ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً. لا يكون متمتعاً - [00:35:17](#)

ولانه لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً فلان لا يكون متمتعاً اذا لم يحج من عامه او لا وما ذكره المصنف من اشتراط الاحرام من مكة او قريب منها - [00:35:33](#)

تبع فيه المقنع والفائق والرعائيتين والراعيين. والذي عليه اكثر الاصحاب عدم التقييد مناسبة في الفروع الى الاصحاب منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخاصة. ذكره في الانصاف وقطع بعدم التقييد في المنتهى - [00:35:51](#)

طيب وقوله رحمه الله في اخره وظاهره يحتضي الموالاة بينهما ولانه لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً الى اخره سيأتينا ان شاء الله تعالى هل - [00:36:13](#)

من شرط التمتع المشترك في التمتع نية التمتع عند ارادة العمرة او لا ولفرض انه قدم الى مكة في اشهر الحج على انه يريد العمرة فقط يريد ان يعتمر - [00:36:26](#)

في ذي القعدة الى مكة واعتمر ثم قدر الله وبقي في مكة الى زمن الحج وحج فهل يكون متمتعاً يجب عليه الهدي او لا هذا مبني على اشتراط نية التمتع - [00:36:42](#)

شرط او لا من العلماء من قال انها شرط لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع اضافة الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف للانسان والاصل انه ايش؟ مريد له وناوي الله - [00:37:00](#)

والقول الثاني ان النية ليست شرطا فما دام ان صورة التمتع قد وجدت وانه جمع بين عمرة وحجة في سفرة واحدة فيجب عليه الهدي لان التمتع او او لان صورة التمتع وجدت او لا - [00:37:20](#)

وجدت وسيأتي البحث فيها في كلام المصنف رحمه الله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وصفة الأفراد ان يحرم بالحج مفرداً فإذا فرغ منه اي من الحج اعتمر عمرة الإسلام ان كانت باقية عليه - [00:37:41](#)

بان لم يكن أتى بها قبل وصفة القران هذا تمتع بالخلاء صورة تمتع. جمع بين حج وعمرة في سفرة ها لكن لم يجب عليه الهدي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:37:59](#)

وصفة القران ان يحرم بهما جميعاً لفعله صلى الله عليه وسلم او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ما روت عائشة رضي الله عنها قالت اهللنا بالعمرة ثم ادخلنا عليها الحج - [00:38:23](#)

وفي الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح وفي الصحيح انه

امر عائشة بذلك فان كان شرع في طواف العمرة لم يصح ادخاله لم يصح ادخاله عليها. لانه شرع في التحلل من العمرة كما لو سعى - [00:38:39](#)

الا لمن معه الهدى فيصح الادخال ولو بعد السعي بناء على المذهب انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله ويصير قارنا جزم به في المبدع والشرح وشرح المنتهى هنا. وهو مقتضى كلامه في الانصاف - [00:39:00](#)

وقال في الفروع وشرح المنتهى. من يقصد يقصد الفتوحى شرح المنتهى او قال في شرحه يريد يدز البهوتي الفتوحى يريد الفتوح احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع اخر لا يصير قارنا اذا - [00:39:17](#)

ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به. اي الحج في اشهره لصحة الاحرام به قبلها كما تقدم وان احرم بالحج ثم ادخل عليه وسبق لنا ان الاحرام بالحج قبل اشهره لا يصح - [00:39:52](#)

كالصلاة قبل الوقت. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان احضر بالحج ثم ادخل عليه العمرة. هذه الصورة الثالثة اذا القران ثلاث صور. الصورة الاولى ذكرها بقوله ان يحرم بهما جميعا - [00:40:11](#)

هذي الصورة الاولى. الصورة الثانية او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليه الحج الساعة. الثالثة قال وان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح وعلل ذلك قال لانه لم يرد به اثر - [00:40:28](#)

ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق وعيلة اخرى انه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها. لانه لم يرد به اثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق - [00:40:44](#)

ولم يصل قارنا لانه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيىء وعمل القارن فيكون ادخاله ادخال العمرة له لا فائدة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعمل القارن كالمفرد في الاجزاء نقله الجماعة ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما - [00:41:07](#)

تأخروا كما يتأخر الحلاق الى يوم النحر قبل طواف القدوم. فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته اي اذا وطأ وطأ لا يفسد الحج مثل مثل ان مثل ان وطأ بعد التحلل الاول. وكان لم يدخل وكان لم يدخل مكة قبل ذلك. او دخلها ولم يطف لقدمه - [00:41:29](#)

انه لا يفسد حجه واذا لم يفسد. هذا مبني على مشروعية طواف القدوم. سيأتينا طواف القدوم يعني ان من اتى الى مكة قارنا او مفردا القارن والمفرد يسن لهما ان يطوف طواف - [00:41:56](#)

القدم. فلو قدم القارن والمفرد الى مكة. وذهب الى عرفة ثم مزدلفة ورمى الجمره. الجمره ثم تحلل فاذا اتى البيت للطواف يقول يطوف يطوف للقدم اولا ثم يطوف بالحج يطوف القدوم - [00:42:10](#)

باقتباع ورمل ثم يطوف طواف الحج وساعتي نشرت ان هذا القول فيه فيه نظر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا معنى قوله رحمه الله آ اذا وطأ وطأ فاسدا مثل ان وطى بعد التحلل الاول - [00:42:32](#)

وكان لم يدخل مكة قبل ذلك او دخلها ولم يطل بقدمه فانه لا يفسد حجه احسن الله اليك قال رحمه الله او دخلها ولم يطف لقدمه فانه لا يفسد حجه. واذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته. لقول عائشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا - [00:42:52](#)

والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه رواه ابو رواه احمد ويجب على المتمتع دم اجماعا لقوله تعالى فمن تمتع والاولاني ان يقال يجب على المتمتع هدي هدي - [00:43:13](#)

موافقة القرآن فما استيسر من الهدى ولان كلمة دم اذا اطلقت تشمل ما يجب هديا وما يجب جيرانا بترك واجب او فعل محظور لان الدم يكون في في النسك في مواضع - [00:43:31](#)

سيكون الدم هديا ويقول الدم لترك واجب وهو متعين ويقول الدم ايضا من خصال فعل المحظور الذي هو فديته فدية نعم صواب العبارة يقول ويجب على المتمتع هدي الله عز وجل سماه هديا لان هناك فرق بين الدم اذا قلنا الدم وقلنا هدي - [00:43:54](#)

الدم مثلا في ترك الواجب اذا ترك واجبا قلنا عليك الهدى عليك دم لا يأكل منه. لا يجوز له ان يأكل منه بل يصفه الى من الى الفقراء اما هدي المتعة والقران فحكمه كالاضحية - [00:44:19](#)

يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق عرفة هذا الطواف الذي على المذهب المذهب يطوف للقدم. ثم يطوف للفاضة على سبيل

الاستحباب يعني قضاء. نعم لا قبل طواف القدوم يعني هذا فيما اذا اخر طواف القدوم - [00:44:35](#) يعني لو مثلا انه آآ قدم مكة ثم ذهب الى عرفة مزدلفة ورمى الجمره ثم تحلل ولكن لم يطوف بالقدوم ثم وطى هذا الوطء قبل طواف القدوم لا لا السنة ان يطوف القدوم اولاً - [00:45:23](#)

ثم يطوف للحج المسأله ستأتينا هذا ثم يفيض الى مكة شف الى مكة ويطوف القارن والمفرد طواف القدوم طيب افتح صفحة ثلاث مئة وخمستعش وخمسة عشر اربعتعش في اخر ثم يفيض الى مكة - [00:45:46](#)

فيطوف متمتع بقدومه في عمرته نسا المتن قال وكذا يطوفه اي طواف القدوم برمل مفرد مفرد وقارن لم يكون دخل مكة قبل يوم النحر ولا طاف نسا وقيل لا يطوف للقدوم احد منهم اختاره الشيخ - [00:46:43](#)

وقال لا نعلم المنفق لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك. فالمشروع قوم واحد احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب على المتمتع دم اجماعا لقوله تعالى من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية. وهو دم نسك لا لا دم لا دم جبران. لما تقدم من افضلية التمتع على - [00:47:05](#)

بسبعة شروط متعلق بما بما يجب متعلق بيجب بسبعة شروط احسن ما فيك. احدها الا يكون المتمتع من حاضر المسجد الحرام قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وهم اي حاضروا المسجد الحرام اهل مكة واهل الحرم. ومن كان منه اي من الحرم - [00:47:38](#)

لا من نفس مكة دون مسافة القصر ان حظر شيء من حل فيه او قرب منه مجاوره بدليل رخص السفر من له منزلان متأهل متأهل بهما. احدهما دون مسافة القصر من الحرم والاخر فوقها او مثلها لم يلزمه دم - [00:48:06](#)

طيب يقول احدها احد الشروط لوجوب الهدي على المتمتع الا يكون من حاضري المسجد الحرام واختلف العلماء رحمهم الله في حاضر المسجد الحرام فقيل هم اهل المواقيت ومن فوقها وقيل من بينه وبين مكة مسافة قصر - [00:48:25](#)

مثلا اهل جدة على هذا القول اهل جدة من حاضر ليسوا من حاضر المسجد الحرام وقيل ان حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة والحرم وهذا القول اصح محاضر المسجد الحرام هم اهل مكة - [00:48:46](#)

والحرم ولا تقتصر نقول اهل الحرم فقط لان الحرم لان مكة الان من بعض الجهات جاوزت الحرم مكة من جهة المدينة الان بعد مسجد عائشة النوارية والاحياء هي من مكة لكنها ليست من - [00:49:05](#)

من الحرم وهي داخله في مكة معنى هذا نقول اه حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة والحرم وانما نقول اهل مكة والحرم لان من الحرم ما ليس ما ليس من مكة - [00:49:23](#)

من حيث السكنة ومن اهل مكة من ليس من من الحرم فمن كان من اهل الحرم يعني يسكن في حرم مكة داخل الاميال او كان من اهل مكة كان خارج الاميال ولكن ينسب الى مكة - [00:49:38](#)

هؤلاء من حاضري المسجد الحرام لا يجب عليهم الهدي نعم لا لا من دون مسافة قصة ما تتقيد من جدة جدها ليست ليست ليسوا من حظر المسلحة من داخل حدود الحرمين جدة سبعين كيلو عن مكة - [00:49:55](#)

حدود الحرم حدود من كان داخل حدود الحرم او من سبل مكة حتى اللي حتى اللي يقول مسافة قصر كان في زمن جدة مسافة قصر يقصر الصلاة لكن مع تقاربه مع تقارب البنيان الانصار عند من يرى المسافة ليست مسافة قصر. نعم - [00:50:24](#)

لا ما يكون المستوطن فيها. نعم اما المقيم لي حاجة ونحوه لا يسمى لا عند عند من يرى ان ان مسافة قصر جدة الان عند بالمسافة ليست مسافة قصر من حقيقة المسافة بين مكة وجدة ما تصل الى ثمانين كيلو. هي تقريبا خمسين كيلو - [00:50:54](#)

من يرى ان هذا القول اذا اي هي على هذا القول نعم وعلى القول ان من دون المواقيت جدة دون المواقيت هذا المسجد الحرام هم المستوطنون فيه على سبيل الدوام - [00:51:31](#)

اما اللي ياتي لي عمل يعتبر هل هذا يعتبر يجلس معه هذا يعتبر من الحاضرين. لا. لان اقامته مؤقتة يعني هذا ايقاظ مؤقتة حضروا المسجد الحرام هم المستوطنون فيه المقيمون اقامة دائمة - [00:51:57](#)

اما الزائر الذي يأتي مثلا لمدة شهر ونحو ذلك هذا ما يعتبر احسن الله اليك. قال رحمه الله فمن له منزلان متأهل بهما احدهما دون مسافة القصر من الحرم والآخر فوقها او مثلها لم يلزمه دون التمتع - [00:52:25](#)

ولو كان احرامه من المنزل البعيد او كان اكثر اقامته في البعيد او كان اكثر اقامة ما له فيه اي البعيد لان بعض اهله من المسجد الحرام فلم يوجد الشرط - [00:52:45](#)

وان استوطن مكة يعني في وقتنا الحاضر لو كان رجل له منزلان منزل في مكة ومنزل في جدة. منزله في مكة من حظر المسجد الحرام. وفي جدة لا فاذا احرم يقيم مثلا اسبوع في مكة واسبوع في جدة او شهر في مكة او شهر في جدة - [00:52:59](#)

هل هل نقول انه من حاضر المسجد الحرام او ليس من حاضر المسجد الحرام نقول ان كانت اقامته الاكثر في جدة فهذا ليس من حاضر المسجد الحرام وان كانت في مكة فهو من حاضر المسجد الحرام - [00:53:16](#)

طيب اذا كانت الاقامة متساوية يقول هنا اجتمع في حقه موجب ومسقط والاصل براءة الذمة فلا يجب عليه شيء. نعم احسن الله لي. قال رحمه الله من استوطن مكة افقي بضميتين نسبة الى الافق وهو الناحية من الارض او السماء - [00:53:31](#)

وهو الافصح وبفتحتيه تخفيفا فحاضر لا دم عليه لعموم الاية. شف المالك يقول مستوطن ولم يقل اقام لان الناس على المذهب ثلاثة اقسام مستوطن ومقيم ومسافر المستوطن هو الذي اتخذ البلد وطنا - [00:53:54](#)

لا يخرج عنه الا ما شاء الله والمقيم هو الذي اقام في البلد اتى الى البلد وينوي اقامة اكثر من اربعة ايام يسمونه ايش مقيم يعني رجل اتى من الرياض الى عنيزة - [00:54:15](#)

قال انا سأجلس اسبوع هذا حكمه ايش مقيم واما المسافر فهو الذي اتى الى البلد ونوى اقامة اقل من اربعة ايام. يعني شخص جاء الى الرياض مثل مناسبة زواج جلس يوم او ليلة او ليلتين - [00:54:30](#)

هذا يقولون مسافر اذا عندهم مستوطن وهو الذي اتخذ البلد وطنا هذا الاقامة على سبيل الدوام. المقيم هو الذي قدم البلد وينوي ان يقيم فيها اكثر من اربعة ايام. يعني اسبوع عشر - [00:54:45](#)

المسافر الذي قدم البلد وينوي ان يقيم فيه اقل من اربعة ايام - [00:55:02](#)